مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليكم مرئياتها حول الاقتراح بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمن تعديل البند (ج) من تعريف (سجل عملية) الوارد في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، ومادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول الاقتراح بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

تعريف (سجل عملية) الوارد في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

نص الفقرة العاشرة من البند (ج) في المادة (1) كما وردت في أصل القانون:

سجل العملية ويشمل:
أ- مستندات هوية أطراف العملية.
ب- تفاصيل العملية مع بيان المؤسسات التي تمت من خلالها.
ج- تفاصيل أي حساب يخص العملية.

نص الفقرة العاشرة من البند (ج) في المادة (1) كما وردت في الاقتراح بقانون:

يستبدل بنص الفقرة (ج) من الفقرة العاشرة في تعريف (سجل عملية) من مادة التعاريف (2) من القانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي:
المادة (1) لفقرة العاشرة البند (ج):
ج- تفاصيل أي حسابات أو أموال أو حقوق ترتبط بالعملية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

1- تثمن المؤسسة الوطنية من حيث المبدأ الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - كما وردت في المذكرة الإيضاحية - في أنه ولغرض حماية الاقتصاد القومي و المقومات الأساسية لكيان الدولة الاجتماعي و ثروتها الوطنية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي قد تهدد بسلامة وأمن المجتمع.

2- وحيث أن من ضمن التعريفات التي أوردها القانون تعريف (سجل العملية) وهي مجموعة البيانات التي تحتفظ بها مؤسسات الدولة لمدة خمس سنوات بعد كل مسجلة لديها تشمل بيانات العملية ونوعها والمؤسسات التي تمت من خلالها، الأمر الذي يلزم استيفاء ذلك ببيان الأموال والحسابات والحقوق المرتبطة بالعملية و ليس الحساب الذي يخصها فقط، وذلك لشمول بحث ورقابة جميع ما قد يرتبط بهذه العمليات، إلى جانب أن استخدام مصطلح الأموال هو الأقرب للتعريف الوارد في أصل القانون.

3- وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أن التعديل المقترح والمتضمن اعتبار (سجل العملية) يشمل تفاصيل الحسابات والأموال والحقوق المرتبطة بها، هي تعديلات تنسجم والمقاصد التي يرمي إليها الاقتراح بقانون، ولا تترك أثرا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات المقررة، كونها لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أقرته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

4- وتستحسن المؤسسة الوطنية، إعادة صياغة صدر المادة الأولى من الاقتراح بقانون، كونه اعتبر أن مادة التعاريف الواردة في أصل القانون تحمل الرقم (2) وجاء في ذات الفقرة ليشير للمادة برقم (1)، في حين أنها التعديل المقترح انصب على الفقرة العاشرة من البند (ج) في المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، فضلا على أن النص في صياغته القانونية الحالية يثير الربكة والغموض، الأمر الذي يستوجب تعديله وفقا لما يراه مجلسكم الموقر في هذا الشأن.

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع التعديل الوارد على الفقرة العاشرة من البند (ج) من المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته ، كونها تعديلات لا تترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، ولا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وتستحسن إعادة صياغة صدر المادة الأولى من الاقتراح بقانون كون أن النص في صياغته القانونية الحالية يثير الربكة والغموض، الأمر الذي يستوجب تعديله وفقا لما يراه مجلسكم الموقر في هذا الشأن.

***